التمييز بين جريمتي العدوان والإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية

The distinction between the crimes of aggression and international terrorism in the context under the dispositions of the international law and international practice

حامل صليحة، أستاذة مساعدة (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2018/04/26 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/17 تاريخ النشر: 2020/08/22

ملخص:

تعدّ جريمتي العدوان والإرهاب الدولي مظهرا من مظاهر العنف الذي يتفشّى بسرعة فائقة في أوساط المجتمع الدّولي، لذلك حظي موضوعي العدوان والإرهاب باهتمام المفكّرين والفقهاء ورجال السياسية، فكانا محلّ نقاش في عدّة لقاءات ومؤتمرات دولية، تمت من خلالها محاولات لصياغة تعريف محدّد ودقيق لهما، فبالرغم من خطورتهما إلا أن المجتمع الدولي مازال عاجزا عن التصدي لهما، ومن أهم أسباب عجزه هو عدم التوصل إلى تعريف واضح ومتفق عليه سواء لجريمة العدوان، أو جريمة الإرهاب، يستطيع المجتمع الدولي من خلاله التعامل معهما. خاصة وأن أوجه التشابه كبيرة ومتداخلة بين الجريمتين، إذ تجمعهما عناصر عديدة مشتركة ومتشابهة الى الحد الذي يصعب التمييز بينهما لذلك كثر الخلط بينهما.

الكلمات المفتاحية: الارهاب والعدوان الدولي، القانون الدولي – الممارسة الدولية

Abstract

The crimes of aggression and international terrorism are considered a form of violence that spreads so quickly in the international community, Therefore , the two subjects of aggression and international terrorism gained the interest of intellectuals, jurists and politicians, and they have been the subject of discussion in several international meetings and conferences, during which attempts have been made to formulate a precise definition of them, and despite their seriousness, the international community is still unable to address them, and one of the most important reasons for their inability is not reaching a clear and agreed on definition either for the crime of aggression, or the crime of terrorism, that the international community can deal with them through. Especially that the similarities are great and interminable between the two crimes, with many elements that are so common and similar that they are difficult to distinguish and therefore very much confused.

Key words: Terrorism and international aggression - International law - International practice.

* المؤلف المراسل: حامل صليحة،

مقدمة

تعدّ جريمتي العدوان والإرهاب الدولي مظهرا من مظاهر العنف الذي يتفشّى بسرعة فائقة في أوساط المجتمع الدّولي، لذلك حظي موضوعي العدوان والإرهاب باهتمام المفكّرين والفقهاء ورجال السّياسة، فكانا محلّ نقاش في عدّة لقاءات ومؤتمرات دولية، تمّت من خلالها محاولات لصياغة تعريف محدّد ودقيق لهما، فبالرغم من خطورتهما إلا أن المجتمع الدولي مازال عاجزا عن التصدي لهما، ومن أهم أسباب عجزه هو عدم التوصل إلى تعريف واضح ومتفق عليه سواء لجريمة العدوان، أو جريمة الإرهاب، يستطيع المجتمع الدولي من خلاله التعامل معهما. خاصة وأن أوجه التشابه كبيرة ومتداخلة بين الجريمتين، إذ تجمعهما عناصر عديدة مشتركة ومتشابهة إلى الحد الذي يصعب معه التمييز بينهما، لذلك كثر الخلط بينهما، **فهل يمكن اعتبار الإرهاب صورة من صور العدوان أم هي جريمة قائمة بذاتها، وفي هذه الحالة ما الذي يميزها عن جريمة العدوان؟**

اعتمدنا للإجابة على هذا التساؤل على تقسيم هذه الدراسة إلى جزئين: يتضمن المبحث الأول دراسة جريمتي العدوان والإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي وذلك باستعراض مسار تجريم العدوان والإرهاب الدولي، ثم الوقوف عند بعض التعريفات التي قيلت في كلا المفهومين. أما المبحث الثاني فهو مخصص لدراسة جريمتي العدوان والإرهاب الدولي من خلال الممارسة الدولية وتبيان مدى ارتباطهما وتلازمهما إلى حدّ التذرع بالثانية (جريمة الإرهاب) من أجل ارتكاب الأولى (جريمة العدوان)، لذلك حاولنا التمييز بين هاتين الجريمتين والتأكيد على أنهما جريمتين مستقلتين بعضهما عن بعض من خلال إبراز أهم نقاط التشابه والاختلاف بينهما.

المبحث الأول

جريمتي العدوان والإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي

عرف تجريم كل من العدوان والإرهاب الدولي معوقات كثيرة، تتمثل أهمها في تعدد الدوافع والبواعث لارتكاب هاتين الجريمتين وتنوع أشكالهما وصورهما، لذلك مرّ تجريمهما بمراحل عديدة في تاريخ المجتمع الدولي (مطلب أول) الذي شهد انقسام عميق في المجتمع الدولي حول تعريفهما، لهذا كان من الضروري الوقوف عند تعريف كل منهما (مطلب ثانٍ) حتى لا يقع الخلط بسب أن كليهما ينتمي إلى العنف.

المطلب الأول: في تجريم العدوان والإرهاب الدولي

بالرغم من توصل المجتمع الدولي إلى تحديد بعض أشكال العدوان والإرهاب الدولي، فإن البحث عن تعريف شامل للعدوان والإرهاب لا يزال مستمرا حتى لا تبقى أفعالا عدوانية وإرهابية خارج التعريف بالتالي بقائها أفعالا غير مجرَّمة، وفي هذا الإطار بُذلت محاولات كثيرة لتجريم العدوان (فرع أول)، وتجريم الأعمال الإرهابية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تجريم العدوان:

بعدما عانت البشرية كثيرا من ويلات الحروب، بدأ الإحساس بضرورة تنظيم الحرب وتجريم العدوان[1]، مما أدى إلى وضع قوانين وأعراف للحرب يعتبر كل خروج عنها جريمة دولية، فعقدت في هذا الإطار العديد من المعاهدات كاتفاقية جنيف عام 1864 واتفاقيات لاهاي عامي 1899 و1907، ثم جاء عهد عصبة الأمم معلنا بداية عصر التنظيم الدولي بإنشاء أول منظمة دولية عامة، تعهد لها مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فكانت أول محاولة للحد من حق الدول المطلق في شن الحرب، إذ جاء في ديباجته موافقة الدول الأعضاء وتعهدها بالالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، كما تضمن نص المادة العاشرة من العهد معايير تحديد الدولة المعتدية، (وهي التي تلجأ للحرب إخلالا بالتزاماتها في العهد) لاسيما عدم المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى[2]، لكن جهود عصبة الأمم لم تنجح في تحقيق السلام العالمي الذي تسعى إليه، فجاء مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة الذي رغم أنه لم يضع تعريفا محددا للحرب العدوانية إلا أنه كان خطوة مهمة في الطريق إلى حظر هذه الحرب، ويظل أول عمل دولي بعد معاهدة فرساي ينعت حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية.[3] بعدها حاول ميثاق باريس كذلك أو(ميثاق بريان كيلوج)[4] الحد من استخدام القوة، إذ أعلن

---

[1]– « L'histoire ne doit plus être une succession de conflits sanglants si l'humanité veut poursuivre son aventure ». ARON Raymond, Paix et guerre entre les nations, Calmann- lévy, Paris, 1975, p 691.

[2]– بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص31.

[3]– راجع: ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005، لبنان، ص 154 و155.

[4]– TOUSCOZ Jean, Droit International, Presses universitaires de France, 1993, p373.

في مادته الأولى والثانية عن استنكاره ونبذه للجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية، حيث تم التوصل إلى صياغة اتفاقية جماعية لحظر اللجوء إلى الحرب بشكل عام [1].

بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، أصبحت الحاجة ملحة لوضع تنظيم دولي جديد وفعّال يستهدف أساسا منع العدوان والحلول دون وقوعه وارتكابه تحت أي مسمّى، فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فأصبح مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم مبادئها، حيث ورد بإسهاب ووضوح في ديباجته، إلا أن نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية يبقى الأساس القانوني الوحيد الصريح لتجريم الحرب حيث نص على أنه: « يمتنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

الفرع الثاني: تجريم الإرهاب الدولي ومكافحة المجتمع الدولي له:

ليس ثمة شك في أن الإرهاب قد أضحى واحدًا من أخطر الظواهر التي تهدد أمن المجتمع واستقراره على المستويين الداخلي والدولي، وأن ثمة إجماعًا يكاد ينعقد على أنه ظاهرة لا يمكن أن تبررها أية اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية أو غيرها، وأنه من اللازم أن تتم مكافحته في إطار من التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي مع احترام كامل لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، لذلك أبدى المجتمع الدولي اهتماما بالغا بموضوع الإرهاب، منذ وقت مبكّر، حيث تضمنت اتفاقية جنيف حول منع الإرهاب والمعاقبة عليه الصادرة عن عصبة الأمم المتحدة سنة 1937 تعريفا للإرهاب ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة التي عملت وبشكل جاد ومكثف لاحتواء ظاهرة الإرهاب ومحاولة مكافحتها بحيث تناولت موضوع الإرهاب في العديد من القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة[2].

رغم تعثر المجتمع الدولي في جهوده نحو عقد اتفاقية عامة حول تحديد مفهوم الإرهاب الدولي، لكنه نجح حتى الآن من الناحية العملية في مواجهة بعض أعمال الإرهاب من خلال عقد 13 اتفاقية حول الموضوع[3] –تمثل في مجموعها قانونا دوليا لمكافحة الإرهاب– وتتمثل فيما يلي:

[1] – عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 227.

[2] – راجع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع: http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm

[3] – إلى جانب تحريم اللجوء إلى الإرهاب كوسيلة من وسائل الاقتتال الوارد في قانون النزاعات المسلحة، قانون لاهاي لعام 1907 والقانون الدولي الإنساني – قانون جنيف– لعام 1949، وغيرها.

1- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على من الطائرات، الموقعة في طوكيو في 1963/9/14.

2- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في1970/12/16.

3- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في1971/9/23

4- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/12/14.

5- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/17.

6- اتفاقية الحماية المادية من المواد النووية الموقعة في فينا بتاريخ 1980/3/3.

7- البرتوكول التكميلي المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع في مونتريال في 1988/8/24.

8- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحررة في روما في 1988/3/10.

9- برتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة في الجرف القاري، المحررة في روما في 1988/3/10.

10- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1991/3/1.

11- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1997/12/15.

12- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/9.

13- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي في 2005.

إلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية أُبرمت على المستوى الإقليمي عدّة اتّفاقات، منها:

- اتّفاقية منظّمة الدّول الأمريكية الموقّعة بواشنطن بتاريخ 1971/02/02.

- الاتّفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقّعة بستراسبورغ في 1979/01/27.

- اتّفاقية رابطة جنوب آسيا للتّعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، الموقّعة بتاريخ 1987/11/04، ودخلت حيّز التّنفيذ في 1988/08/22.

- الاتّفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة في 1998/04/22.

- اتّفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي لمقاومة الإرهاب الموقّعة بواغادوغو في 1999/07/01، والّتي لم تدخل حيّز التّنفيذ حتى الآن، واتّفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي المبرمة عام 2000.

- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول مكافحة الإرهاب سنة 1999.

- اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب سنة 2001.

تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من الإجماع من خلال هذه الاتفاقيات المختلفة على إدانة الإرهاب، باعتباره خطرًا يهدد أمن البشرية واستقرارها، ووجوب مواجهته بكافة السبل للحيلولة دون تفاقم آثاره البالغة الخطورة على المستويين الوطني والدولي، فإن هذا الإجماع يبقي شكليًا فحسب بالنظر إلى نسبية مفهوم الإرهاب والخلاف حول تحديده بشكل قاطع يرضى عنه الجميع أو ترضى عنه الأغلبية على الأقل[1].

المطلب الثاني: في تعريف العدوان والإرهاب الدولي

تعريف العدوان والإرهاب مسألة عصيبة لذلك تعددت تعريفاتهما بقدر تعقد الظاهرتين وتعدد مستوياتهما وتباين وجهات النظر بشأنهما، سواء بالنسبة للأشخاص أو القوى السياسية أو الدول التي تواجههما، إضافة إلى تداخل الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية الأخرى. وقد بذلت محاولات كثيرة للوصول إلى تعريف محدد ومتفق عليه لكلا المفهومين، حيث ساهمت هذه المحاولات في بلورة العديد من العناصر الموضوعية التي يمكن اتخاذها أساسًا للوصول إلى تعريف موضوعي صحيح لهذين المفهومين. لذلك سنحاول التّعرض لمفهوم العدوان

[1]- محمد شوقي عبد العال، رؤية سياسية قانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي، المركز العربي للبحوث والدراسات، 13 ديسمبر 2015، ص ص 1-2، على الموقع الإلكتروني: https://www.alsouria.net/content/

(فرع أوّل) على ضوء القانون الدولي، ثم مفهوم الإرهاب الدولي بالاعتماد على التعريف اللّغوي وعلى ضوء الاجتهادات الفقهية (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: تعريف العدوان:

ظلت مسألة وضع تعريف للعدوان وتحديد مضمونه محلاّ للجدل بين فريقين: فريق أول يرفض فكرة تعريف العدوان لأنه لا يمكن الوصول إليه عمليا، ويفضل عدم الخوض في تعريف العدوان وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي، وأكد على استحالة تعريف العدوان تعريفا دقيقا وجامعا تتفق عليه جميع الدول[1]. وفريق ثانٍ يرى ضرورة وضع تعريف لهذه الجريمة حتى يمكن للمجتمع الدولي التصدي للدولة التي ترتكب تلك الجريمة المخلة بالأمن الدولي. تؤيد غالبية الدول ضرورة وضع تعريف للعدوان لأنه أمر ضروري من أجل ضبط هذا المصطلح وتوضيحه حتى لا تتلاعب الدول المتنازعة في تفسيره للإفلات من المسؤولية والعقاب بالتذرع بحجج مختلفة كالدفاع الشرعي. كما أن وجود تعريف للعدوان من شأنه أن يدعم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي لأن تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانيةّ يسهّل مهمة المحكمة الجنائية الدولية في النّظر في هذه الجريمة، وفي تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكبيها.[2]

استغرق بحث تعريف العدوان جولات كثيرة سواء في ظلّ عصبة الأمم أو الأمم المتحدة، بُذلت خلالها جهودا كبيرة للتّوصّل إلى تعريف مقبول بين الدول جميعا، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 14 ديسمبر 1974 تحت رقم 3314، يتعلق بالعدوان، شملت ديباجته عشر فقرات توضّح الأسباب القانونية التي دعت إلى وضع تعريف للعدوان، وتضمنّت المادة الأولى منه تعريف العدوان فاعتبرته: « استخدام للقوّة المسلّحة من جانب إحدى الدول ضدّ السّيادة أو السّلامة الإقليميّة أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأيّ شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة»[3].

تضمن كذلك نظام روما الأساسي الذي أنشئت بمقتضاه المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان فتناولها في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة 5 من النظام الأساسي، لكن بالرغم من التعريف الذي تبنته الجمعية

[1] – هادي سالم هادي دهمان المري، جريمة العدوان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص95.
[2] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النّظريّة العامّة للجريمة الدولية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006، ص158.
[3] – راجع اللائحة رقم 3314 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974، المتعلّقة بتعريف العدوان.

العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر منذ أكثر من ربع قرن، السالف الذكر، إلا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء خاليا من تعريف جريمة العدوان ولم يحدد أركانها على غرار ما فعله بالنسبة للجرائم الأخرى الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وإنما علّق اختصاصها، إذ نصت الفقرة الثانية[1] من المادة الخامسة: « تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة».″ وبناء على هذا تم عقد مؤتمر استعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا –عاصمة أوغندا– خلال فترة 31 ماي إلى 11 جوان من عام 2010، تمت خلاله مناقشة العديد من المسائل من بينها مقترح لحكم خاص بجريمة العدوان لتعديلها، وتقرر في نهاية المطاف الإحالة إلى تعريف الجمعية العامة الوارد في قراراها رقم 3314 لعام 1974 السالف الذكر[2].

تجدر الإشارة إلى أنّه رغم تعدّد المحاولات لضبط مفهوم العدوان، إلاّ أنّه لا يزال إلى يومنا هذا مشوب بالنّقص، ممّا يترك مجالات للانحراف بالشّرعية الدولية، والمساس بأحكام الميثاق، ولعل السبب الأول في ذلك يعود لاعتبارات سياسية، فتعريف العدوان مرتبط بفاعلية نظام الأمن الجماعي والذي يهدف إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فالأمن الجماعي لا يكون فعالا إلا باتفاق الدول الكبرى وهي لا ترغب في أن تخضع تصرفاتها في العلاقات الدولية لقيود وقواعد جامدة، فهي تريد الاحتفاظ بحريتها التقديرية المطلقة في تعيين المعتدي وفقا للملابسات والاعتبارات السياسية والإستراتيجية وليس وفقا لمعايير قانونية موضوعية.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب الدولي:

كان الإرهاب في صورته التقليدية عبارة عن عمل فردي يقوم به فرد أو مجموعة أفراد ويتم تنفيذه بطريقة عشوائية في أغلب الأحيان، ولكن التطور الحديث لصور الإرهاب جعل منه أسلوبا منظما له دور محدد وهدف يرمي إليه من خلال جماعات دولية منظمة، وفي الآونة الأخيرة لجأت عدة دول إلى استخدام الإرهاب في

[1] – نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – جميل حسين الضامن، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون من معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.ب.ن، 2012، ص 386.

العلاقات الدولية كبديل لأعمال الحرب التقليدية بين الدول، وهو ما يسمى بإرهاب الدولة[1] والتي تعد من أخطر صور الإرهاب وأشدها جسامة، نظرا لأنها ترتكب من قبل الدول بما لها من إمكانيات هائلة تفوق بكثير إمكانيات الأفراد والمنظمات الإرهابية.

ومن بين التعريفات المتعددة والمتباينة التي حاولت ضبط مفهوم العدوان حاولنا عرض بعضا منها كما يلي:

عرف الفقيه الفرنسي "دونديو دي فابر Donne dieu DE VABRE"، الإرهاب بأنه « أفعال عصابة غالبا ما تكون ذات طبيعة دوليّة ويكون من شأنها نشر الرّعب باستخدام المتفجّرات وتدمير الطرق وتسميم المياه بما يؤدّي إلى خلق حالة من الخطر العام».

بينما عرفه "أليكس شميد Alex SCHMID" بأنه: « وسيلة تتسم بوجود فعل عنيف متكرر الغرض منه بث القلق، يستخدمه أفراد أو جماعات أو ممثلوا دولة من أجل تحقيق أهداف إجرامية أو سياسية أو أهداف خاصة بها»[2]. أمّا "ولتر Walter" فيعتبره: « عملية رعب قوامها عناصر ثلاثة: فعل العنف أو التّهديد باستخدامه من جانب، وردّة الفعل العاطفية التي تترجم أقصى درجات الخوف لدى الضحيّة من جانب ثان، والتأثيرات التي تلحق المجتمع بسبب هذا العنف أو التّهديد باستخدامه والخوف النّاتج عن ذلك» [3].

أما في الفقه العربي، فيعرف الأستاذ أحمد رفعت الإرهاب بأنه: « استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين» ويعرفه الأستاذ أحمد أبو الوفا « باللجوء إلى أعمال قسرية ضد الأشخاص أو الأشياء المحمية دوليا مثل المدنيين الأبرياء أو الدبلوماسيين أو القناصل أو السفن أو الطائرات أو السفارات أو القنصليات... وغيرها، وذلك بهدف الحصول على نتيجة معينة كالمحافظة على السياسات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية لدولة معينة أو لإقليم معين أو تغييرها»[4].

---

[1] – يمكن تعريف إرهاب الدولة بأنه:" استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، لخلق حالة من الرعب والفزع، بغية تحقيق أهداف محددة... وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على إيواء أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات –نظامية أو غير نظامية– أو عصابات مسلحة، أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى". نقلا عن: سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 80.

[2] – عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص30 و31.

[3] – أحمد عبد الله أبو العلا، تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 ص277.

[4] – نقلا عن: عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، مرجع سابق، ص31.

بينما الأستاذ نبيل أحمد حلمي يعتبر أنّ الإرهاب هو «الاستخدام غير المشروع للعنف أو التّهديد به، بواسطة مجموعة أشخاص أو دولة ضدّ فرد أو جماعة أو دولة وينتج عن ذلك حالة من الرّعب تُعرّض للخطر أرواحا بشرية، أو يكون من شأنه تهديد حريات أساسية، والغرض من ذلك هو الضّغط على الجماعة أو الدّولة لكي تغيّر سلوكها تجاه موضوع ما»[1].

من بين التعريفات التي لاقت قبولا دوليا، نذكر تعريف الأستاذ محمود شريف بسيوني الذي اعتبر الإرهاب: «إستراتيجية عنف مجرّمة دوليا، تحفّزها بواعث عقائدية (إيديولوجية) وتتوخّى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معيّن لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغضّ النّظر عمّا إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدّول»[2].

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أنّ مجمل محاولات تعريف الإرهاب الدّولي انتهت بفشل نسبي، بسبب اعتمادها على صيغ شاملة ومتباينة، وبسبب اختلاف توجّهات الجهات القائمة على تحديد المصطلح، فما يراه البعض إرهابا، يراه البعض الأخر مقاومة مشروعة. إضافة إلى تداخل الاعتبارات السّياسية والاعتبارات الأخرى، كرغبة الدول الكبرى في الإبقاء على مفهومه غامضا، لكي تتمكّن من إطلاقه على كلّ حركة أو دولة تعارض سياستها وتمسّ بمصالحها.

المبحث الثاني:

جريمتي العدوان والإرهاب الدولي بين الارتباط وحتمية التمييز

قامت الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، بغزو أفغانستان وبعدها العراق، وكان من المبررات التي استندت إليها هي أن الغزو كان في إطار الحرب الشاملة ضد الإرهاب، والتي باتت في الواقع من مبررات العدوان في الممارسة الدولية نظرا لتداخل وارتباط المفهومين (المطلب الأول)، لذلك ترى الباحثة أنه من الضروري التمييز بين جريمتي العدوان والإرهاب الدولي، وإبراز أهم نقاط التلاقي والاختلاف بينهما على ضوء أحكام القانون الدولي (المطلب الثاني).

[1] – نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 30.

[2] – أنظر: هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، الطّبعة الأولى، 2010، ص36.

المطلب الأول: ارتباط جريمتي العدوان والإرهاب الدولي في الممارسة الدولية

تعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أخطر ما عرفه العالم في تاريخه من أعمال الإرهاب الدولي حتى ذلك الحين، نظرًا لما انطوت عليه من قوة تدميرية هائلة، ولأنها أصابت قلب أكبر قوة في العالم، وترتبت عليها نتائج شديدة الخطورة كان على رأسها انفراد الولايات المتحدة الأمريكية برفع راية "الحرب ضد الإرهاب"، ومحاولتها فرض مفهومها للإرهاب وطريقة مواجهته، وشنها حربًا شرسة– إن لم نقل عدوانًا ضد بعض الدول (الفرع الأول). الأمر الذي يؤثر كثيرا على صناعة القرار الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعدد التدخلات العسكرية بدعوى الحرب ضد الإرهاب الدولي:

يشير الواقع الدولي إلى حالات عديدة لجأت فيها بعض الدول إلى اتخاذ تدابير عسكرية ضد دول أخرى بدعوي مكافحة الإرهاب الدولي، ومن ذلك على سبيل المثال ما قامت به جنوب أفريقيا في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين تجاه بعض الدول المجاورة لها، وعلى وجه التحديد بتسوانا وزيمبابوي وزامبيا وأنجولا، بحجة ضرب قواعد التنظيمات الإرهابية الموجودة على أقاليم هذه الدول. وما قامت به إسرائيل عام 1975 من توجيه ضربات عسكرية إلى المعسكرات الفلسطينية في لبنان، وعام 1985 حينما شنت غارة جوية على تونس، وذلك بزعم أن هاتين الدولتين تؤويان جماعات إرهابية فلسطينية. أما الولايات المتحدة الأمريكية فتأتي على رأس الدول التي لجأت إلى اتخاذ تدابير من هذا القبيل ضد دول أخرى بزعم مكافحة الإرهاب الدولي، وقد شملت تدابيرها هذه دولًا عديدة في قرارات مختلفة.

حيث شنت في 14 أفريل 1986 هجومًا عسكريًا جويًا على مدينتي طرابلس وبنغازي الليبيتين بدعوي تورط ليبيا في حادث تفجير ملهى ليلي في برلين يرتاده عسكريون أمريكيون نتج عنه مقتل جندي أمريكي، وقامت في عام 1998 باتخاذ تدابير عسكرية ضد كل من السودان وأفغانستان متهمة إياهما بتدبير العمليات الإرهابية ضد سفارتيها في نيروبي ودار السلام وقامت في السابع من أكتوبر 2001 بغزو أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر وحمّلت تنظيم القاعدة ودولة أفغانستان المسؤولية عن هذه الهجمات، باعتبار أنّ حكومة طالبان قبلت بوجود تنظيم القاعدة على الأراضي الأفغانية ومنحته المأوى وسمحت له بالقيام بالأعمال الإرهابية عبر أراضيها[1]، فشرعت في 2001/10/07 إلى جانب عدد كبير من الدّول المتحالفة

[1]– وليد حسن فهمي، الولايات المتحدة والحرب على الإرهاب.. الجدل السياسي والقانوني، مجلّة المختار، العدد 13، سبتمبر/أكتوبر 2006، ص ص 01-06، على الموقع الإلكتروني: www.elmokhtar.net/modules.php.

معها[1]، بالرّد على هذا الهجوم بعمليّة عسكريّة ضدّ أفغانستان، واستندت الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير هذه العمليّة العسكريّة، إلى ممارستها لحقّ الدّفاع الشّرعي الوقائي ضدّ الإرهاب، بناءً على قرار مجلس الأمن رقم 1368، الذي أكّد هذا الحقّ، والقرار رقم 1373 الذي يقضي بضرورة مواجهة مخاطر الإرهاب الدّولي بكل الوسائل السياسية والعقابية[2]، وجعل من محاربة الإرهاب قضيّة عالمية، وحظي هذا القرار بموافقة جميع الدّول الأخرى الدائمة العضوية في المجلس، ممّا أعطاه أهمية خاصّة من بين كل قرارات المجلس[3].

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، برزت لدى الولايات المتحدة الأمريكية، مخاوف من تجدّد مصادر التّهديد مستقبلا، لذلك لم يقتصر مفهوم إستراتيجيتها الجديدة على تنظيم القاعدة فقط، بل تعدّاه إلى العراق، إذ استندت إلى نفس المبررات في غزوها للعراق واحتلالها إياه بدءًا من مارس 2003 أن العراق يساند الإرهاب الدولي، وأن محاربته تأتي في إطار الحرب الشاملة ضد الإرهاب من أجل القضاء عليه في جميع أنحاء العالم، فبدأ التّركيز عليها كمصدر خطر بالاستناد إلى العديد من الدّوافع والأسباب منها أسلحة الدّمار الشامل، الإرهاب، طبيعة نظام الحكم في العراق والحاجة إلى إرساء الدّيمقراطية.

استندت الولايات المتحدة الأمريكية كذلك إلى عدم تنفيذ العراق لقرار المجلس رقم 1441[4] الذي جاء فيه أنّ العراق كان ومازال في حالات خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السّابقة لاسيما القرار 687 الذي كان يقضي بنزع أسلحة الدّمار الشّامل، فكان هذا القرار منطلقا للحرب وذلك بمحاولة البحث عن أسلحة الدّمار الشّامل التي تمتلكها العراق –وفقا لمزاعم الولايات المتحدة الأمريكية– [5]، وإلى الرّكائز القانونية

1– هي بريطانيا، استراليا، كندا فرنسا، اليابان وتركيا، إلى جانب تسهيلات تتعلّق بالمرور والتمويل وغير ذلك، من طرف حلف الأطلنطي، باكستان، روسيا، وجمهوريات وسط آسيا وغيرها من الدول، التي تعاطفت مع موقف الولايات المتحدة الأمريكية. لمزيد من التفصيل راجع: ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوّة في فرض الشّرعية الدولية، المكتبة المصريّة، الإسكندرية، 2004، ص704.

2– راجع القرارين 1368 و1373 الصادرين عن مجلس الأمن على التوالي في 2001/09/16 و2001/09/28 على الموقع الإلكتروني: www.un.org/fr/documents/scres.shtml

3 – راجع: أمال يوسفي، عدم مشروعيّة الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2008، ص 94. ولمزيد من التفصيل حول التحليل القانوني لمضمون القرار 1373 راجع كذلك:

SZUREX Sandra, La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : Un laboratoire normatif, R.G.D.I.P, tome 109/2005/1, paris, p 9-22.

4 – راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1441 الصادر بتاريخ 2002/11/08 والقرار رقم 687 الصادر في 1991/04/03.

5 – أمين مكي مدني، التدخّل والأمن الدّوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدّفاع الشّرعي، المجلّة العربية لحقوق الإنسان، عدد 10-2003، مارس 2003، ص126، www.aihr.org.tn/arabic/revue/indexthematiques.htm.

المنصوص عليها في الفصل السّابع من الميثاق وافترضت أنّ العراق تمتلك مخزن الأسلحة المحرّمة دوليا، ولا تتعاون بشكل كاف مع مفتشي الوكالة الدّولية للطاقة الذّرية[1].

اعتبرت إسرائيل من جانبها عمليّاتها العسكريّة التي وجّهتها لغزّة بمثابة أعمال الدّفاع الشّرعي في إطار الحرب ضدّ الإرهاب، ردّا على قيام المقاومة الفلسطينية بأسر جندي إسرائيلي، لكن بمحاولة تطبيق النّصوص القانونية والقواعد الدّولية الخاصّة بالدّفاع الشّرعي (المادة 51)، على تداعيات ضرب إسرائيل لغزّة، يتّضح أنّ ما قامت به إسرائيل لا يعدّ من قبيل الدّفاع. لأنّها لم تتعرّض لهجوم مسلّح حال أو وشيك الوقوع طبقا للشّرط الأساسي لممارسة هذا الحقّ، إذ قامت المقاومة الفلسطينية بأسر جندي إسرائيلي فحتّى مع اعتبار هذا الفعل من أعمال الهجوم المسلّح، فإنّ مصدره مشروعا، باعتبار أنّ المقاومة الفلسطينية تقوم بمواجهة الاحتلال[2].

الفرع الثاني: آثار الممارسة الدولية الراهنة على القرار الدولي:

رغم تحريم القانون الدولي الحديث اللجوء إلى الحرب، إلاّ أنّ واقع الممارسة الدوليّة شهد حالات كثيرة تم فيها اللّجوء للقوّة تحت مسميات مختلفة كاللجوء للقوة تحت مظلّة الدفاع الشرعي أو التّدخلات الإنسانية أو ضمان احترام حقوق الإنسان وتكريس الحرّيات الأساسية ومحاربة الإرهاب عبر العالم، وهذه الأخيرة هي أكثرها شيوعا، حيث أصبحت الحرب ضدّ الإرهاب الدولي أو العنف العابر للحدود، ذريعة للتّمادي في استعمال القوّة العسكريّة والتّهديد بها، والإفراط من استخدام تدابير الفصل السّابع من الميثاق، إذ خوّل نصّ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن مهمّة فحص الوقائع والأحداث، وتحديد ما إذا كان نزاع من شأنه أن يهدّد السّلم والأمن الدّوليين، أو أن يعرّضهما للخطر، أو تحديد وجود عدوان من عدمه بوصفه الجهاز الوحيد صاحب القدرة والاختصاص بحفظ السّلم والأمن الدّولي، فمتى تأكّد المجلس من وجود حالة من هذه الحالات، كان له أن يعمل بناء على أحكام المادة 42 من الميثاق، التّي خوّلته اختصاص اتّخاذ ما يلزم من الأعمال لحفظ السّلم والأمن الدّوليين، أو لإعادته إلى نصابه[3].

لم يعد المجلس يقتصر في فحصه للأعمال التي تشكّل تهديدا للأمن والسّلم الدّوليين، على النّزاعات بين الدّول وأعمال القتال واسعة النّطاق داخل حدود الدّول، بل أصبح هذا التّهديد يشمل قمع الأقلّيات وكذلك الأعمال الإرهابية، وكافة المآسي الإنسانية النّاتجة عن الاقتتال الدّاخلي، وإهدار الدّيمقراطية في الدّاخل، ومسألة

[1] – وليد حسن فهمي، الولايات المتحدة والحرب على الإرهاب.. الجدل السياسي والقانوني، مرجع سابق.

[2] – راجع: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية لحرب غزّة، موقع القضيّة الفلسطينيّة، 2009/04/05 ص ص01-10 .www.palissue.com/arabic/articles/details/2/15498.html

[3] – راجع: نصوص المواد، 39، 41 و42 من ميثاق الأمم المتّحدة.

حظر استخدام أسلحة الدّمار الشّامل والإساءة إلى البيئة والمحيط... يمكننا أن نذكر في هذا الصّدد، التّدخل الأمريكي–البريطاني في شمال العراق بموجب القرار رقم 688 الذي أعلن المجلس من خلاله بأنّه منزعج لما يتعرّض له المدنيون العراقيون من قمع، خاصّة في المنطقة التي يسكنها الأكراد، ممّا يهدّد السّلام والأمن الدّوليين"[1].

أكّد المجلس كذلك، بموجب القرار رقم 748 المؤرّخ في 1992/03/31، المتعلّق بقضية "لوكربي" أنّ قمع أيّ عمل إرهابي دولي يعدّ أمرا ضروريا للحفاظ على السّلام والأمن الدّوليين واعتبر من خلال قراره رقم 794 المؤرّخ في 1992/12/03 أنّ المأساة الإنسانية النّاجمة عن النّزاع في الصّومال، تشكّل تهديدا للسّلام والأمن الدّوليين. وأعلن المجلس كذلك، بموجب القرار رقم 841 المؤرّخ في 1993/06/16 المتعلّق بالتّدخل في هايتي أنّه يلاحظ بقلق تدهور الأزمة الإنسانية... ممّا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[2]. إلى جانب هذه الحالة، نذكر التدخّل في رواندا، في كوسوفو، في هايتي، وفي العراق. فهي كلها حالات استدعت التّدخل لأسباب إنسانية حسب مزاعم المنظّمة –ومن ورائها الولايات المتحدة الأمريكية–.

توسّع المجلس من مفهوم تهديد الأمن والسّلم الدوليين، عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 خصوصا في قراره رقم 1373 المؤرّخ في 2001/09/28، حيث اعتبر أنّ ما تعرّضت له الولايات المتحدة الأمريكية عملا إرهابيا يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدولي –كما سبق ذكره– واعتبر أيضا من هذا القبيل حيازة بعض الدول لأسلحة الدّمار الشّامل ممّا يُخشى من أنظمتها وسياستها مع الدول المجاورة.

يتضح من الأمثلة المتقدمة أن مواجهة مجلس الأمن للإرهاب بوصفه خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين قد جعل من المجلس مشرّعا دوليا، بحيث أصدر قرارات اعتبرت بمثابة اتفاقيات دولية، منها القرار رقم 687 لسنة 1991 عقب الحرب العراقية الكويتية، وكذلك القرار رقم 827 لسنة 1993 و955 لسنة 1994 المتعلق بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في يوغوسلافيا ـ سابقاـ ورواندا، لمحاكمة مرتكبي جرائم الاعتداء على القانون الدولي الإنساني في هاتين الدولتين. وكذلك الأمر بالنسبة لقرار مجلس الأمن رقم 1373[3] السالف الذكر الذي صدر بناء على الفصل السابع بعبارات عامة تتعلق بمكافحة الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه ووضع قائمة

[1]- Voir : SUR Serge, Les Nations Unies en 2005, la sécurité collective: une problématique, www.afri-ct.org/membres/sergesur/spip.php?articles46, p4.

[2] – خلفان كريم، حفظ السّلم لأسباب إنسانية، بحث لنيل الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كليّة الحقوق، 1999، ص27.

[3] – راجع: قرارات مجلس الأمن على الموقع الإلكتروني: www.un.org/fr/documents/scres.shtml

مطولة من الالتزامات الواردة على عاتق الدول فيما يتعلق بتمويل الإرهاب أو دعمه، ومنع حق اللجوء السياسي، وتشديد العقاب على الإرهاب ووضع تدابير هامة للرقابة.

المطلب الثاني: حتمية التمييز بين جريمتي العدوان والإرهاب الدولي

أمام عدم وجود تقنين دولي لتجريم الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها، ذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بأن الأعمال الإرهابية تعد بمثابة صورة من صور العدوان[1]، خاصة التي ترتكب من قبل دولة ما ضد دولة أخرى (ما يسمى بإرهاب الدولة)، لذلك لابد من إبراز أهم أوجه التشابه بين جريمتي العدوان والإرهاب الدولي (فرع أول)، وأوجه الاختلاف بينهما (فرع ثان).

الفرع الأول: أوجه التشابه بين جريمتي العدوان والإرهاب الدولي:

إلى جانب كون جريمتي العدوان والإرهاب من بين الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، تعتبر إشكالية تعريف العدوان والإرهاب أولى نقاط تلاقي الجريمتين، فهما من أكثر المسائل إثارة للجدل على الصعيدين القانوني والسياسي في إطار العلاقات الدولية، إذ ركزت أغلب الجهود الدولية التي تناولت سواء جريمة العدوان أو الجريمة الإرهابية على الجانب الوصفي للسلوك، مما أثر كثيرا في التوصل إلى تعريف شامل ودقيق لهما، وعلى تعامل المجتمع الدولي معهما كجريمتين تهددان السلم والأمن الدولي.

تتلاقى جريمة العدوان وجريمة الإرهاب في كونهما تعرفان نفس الغموض، إذ ثمة اختلاف كبير في وجهات النظر بين غالبية الدول الغربية من جهة، ودول العالم الثالث ومن يدعمونها من جهة أخرى، حول التكييف القانوني لأعمال العنف التي ترتكبها الشعوب خلال حروبها المشروعة من أجل تقرير المصير. فإذا كانت الطائفة الأولى من هذه الدول تعتبر مثل تلك الأعمال أعمالًا إما إرهابية أو عدوانا يجب ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، فإن الطائفة الثانية منها تعتبرها أعمال مقاومة مشروعة ولازمة لتحقيق هدفها نحو الاستقلال وتقرير المصير. فأضحت بذلك كلمتي العدوان والإرهاب محل خلاف كبير وتحملان في طياتهما قدرًا هائلًا من الخلط والتشويش وازدواجية المعايير[2].

من بين أهم النقاط التي تجمع جريمتي العدوان والإرهاب كذلك، الاستخدام غير المشروع للقوة إذ أصبح حظر اللّجوء للقوّة في العلاقات الدوليّة، مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وقاعدة قانونية آمرة، يعدّ تجاوزها

[1] – شوقي عبد العال، رؤية سياسية قانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي، مرجع سابق.
[2] – محمد شوقي عبد العال، رؤية سياسية قانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي، مرجع سابق.

وخرقها عمل غير مشروع يوجب المسؤوليّة الدوليّة. طبقا للمادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: «...يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التّهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتّفق ومقاصد "الأمم المتّحدة...»، لكن أول ما يلاحظ على الحكم الوارد في هذه المادة هو اتساع مجال تطبيق الحظر الوارد به، فهو لا ينصب على الحرب وحدها، وإنما على كل استعمال للقوة، أو حتى مجرد التهديد باستخدامها، وهو الأمر الذي أثار الكثير من الجدل في الفقه حول المقصود بلفظ القوة سواء اتخذت شكلا مسلحا(الاستخدام المباشر للقوة)، أم تمثلت في ضغوط اقتصادية وسياسية[1] (الاستخدام غير المباشر للقوة). ونعتقد أن لفظ القوة الوارد في هذه المادة عاما ويجب أن يفسر تفسيرا واسعا بحيث ينصب على استخدام القوة بصفة عامة، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن العدوان والإرهاب يندرجان تحت الحظر الذي تناولته المادة 4/02 والذي يحرم القوة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2]. إضافة إلى أن مجلس الأمن اعتبر أن جميع أشكال الإرهاب أيا كان مرتكبها هي أعمال تشكل أحد أخطر أشكال استخدام القوة غير المشروع التي تهدد السلم والأمن الدولي، مما يؤكد أن الجرائم الإرهابية إلى جانب جريمة العدوان تمثل جميعها صورا للاستخدام غير المشروع للقوة الذي يهدد الأمن والسلم الدولي.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمتي العدوان والإرهاب الدولي:

تلتقي جريمة العدوان وجريمة الإرهاب في كونهما شكلا من أشكال استخدام القوة غير المشروعة في مجال العلاقات الدولية، وكثيرا ما يحدث لبس وخلط بين جريمة العدوان وجريمة الإرهاب إلى درجة يصعب معها التمييز بينهما، خاصة عندما يتعلق الأمر بإرهاب الدولة، فهذه الصورة من الإرهاب تتشابه إلى حد كبير مع ما جاء في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 تحت رقم 3314، بل ويذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بأنه من غير الملائم إسناد صفة الإرهاب إلى الدولة فالدولة حسب رأييهم وطبقا للقانون الدولي لا تكون إلا معتدية، وأن جريمة الإرهاب إذا قامت بها أو أيدتها دولة من الدول فيجب أن نعتبرها صورة من صور العدوان بدلا من اعتبارها جريمة أخرى (جريمة إرهاب الدولة). لكن في الواقع جريمة إرهاب الدولة تعتبر من أخطر أنواع الإرهاب وأشدها

[1] – عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 67.

[2] – عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، مرجع سابق، ص95.

جسامة، لذلك لابد من النظر إليها باعتبارها جريمة قائمة بذاتها وليست مجرد صورة من صور العدوان[1]، إذ يمكن التمييز بينهما من خلال عدة نقاط أهمها:

وضع نص الفقرة السابعة من المادة الثالثة السالفة الذكر شرطا جوهريا لاعتبار الأعمال المذكورة فيها جريمة عدوان وهو أن تكون على قدر من الخطورة بحيث تعادل الأعمال التي تأتي بها القوات المسلحة، بالتالي وبمفهوم المخالفة فإنه إذا لم تكن تلك الأعمال على نفس القدر من الخطورة فإنها تخرج من نطاق جريمة العدوان[2]، فالعدوان كجريمة تعد أشد خطورة من الإرهاب. كما أن تعريف العدوان المتضمن في قرار الجمعية العامة ليس ملزما لمجلس الأمن، الذي يحتفظ بسلطته كاملة في تقرير توافر العدوان، وإذا كان ما وقع يعد عدوانا من عدمه، وللمجلس في هذا المجال سلطة واسعة في التقدير، فله أن يقدم في هذا الشأن توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم الدولي أو إعادته إلى نصابه، فهناك تدابير مؤقتة، وتدابير غير عسكرية، وتدابير عسكرية يمكن اتخاذها ضد الدولة المعتدية من قبل المجلس. أما إذا كان الموقف قد وصف بأنه من قبيل الإرهاب فإنه يصعب أن نقول بأن لمجلس الأمن اختصاص أصيل في هذه الحالة[3].

بالرجوع إلى تاريخ أعمال مجلس الأمن منذ تعريف العدوان في عام 1974 إلى الآن، نجد أنه لم يتخذ أية تدابير وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد أية دولة قامت بارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى، بالرغم من انتشار هذه الأعمال الإرهابية بشكل غير مسبوق، وذلك راجع لكون المجلس ما زال ينظر إلى هذه الأعمال على أنها لا ترقى إلى مستوى خطورة جريمة العدوان. كما أن القول بأن جريمة إرهاب الدولة هي مجرد صورة من صور العدوان، يؤدي إلى إفراغ هذه الجريمة من مضمونها، لأنها بذلك سوف تظل خارج دائرة التجريم والعقاب، لأن هذه الجريمة فضلا عن أنها قد لا ترقى إلى مستوى الأعمال العدوانية، فإنها غالبا ما ترتكب من قبل الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن– مما يفسح المجال لاستخدام حق الفيتو وإحباط محاولات مجلس الأمن لفرض أية تدابير ضد الدول الإرهابية[4].

---

[1] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 81.

[2] – عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، مرجع سابق، ص96.

[3] – أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 204.

[4] – ما يؤكد ذلك أنه بعد قيام القوات الجوية الإسرائيلية بشن هجوم إرهابي على المفاعل الذري العراقي وتدميره عام 1981، لم يشر مجلس الأمن إلى اعتبار ذلك الهجوم من قبيل أعمال العدوان، واكتفى بإدانته واعتباره انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 96.

إضافة إلى أن الدولة بما لها من سيادة لا يجوز إسناد صفة الإرهاب إليها، فأطراف جريمة الإرهاب لا يكونوا إلا أفرادا أو جماعات، ومنفذيها لا يكونوا إلا أفرادا، ومن غير المتصور ارتكاب الدولة لهذه الجريمة، بالتالي فليس هناك ما يسمى بإرهاب الدولة، فالدولة طبقا للقانون الدولي لا تكون إلا دولة معتدية والأفراد والجماعات لا يرتكبون جريمة العدوان وإنما جرائم أخرى منها جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية كما سبق ذكره. هناك كذلك اختلافا واضحا بين العدوان والإرهاب من حيث الأهداف المبتغاة في كل منهما، إذ تكمن أهداف أعمال العدوان في أغلب الحالات في غزو أو احتلال أو ضم إقليم ما، وهي كلها مباشرة، وتقع ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة من الدول، أما أعمال الإرهاب فالهدف المباشر منها يكون دائما الترويع والتخويف، وتقع ضد سلامة الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم الأساسية. [1]

[1] – أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 205.

الخاتمة:

تعد جريمتي العدوان والإرهاب الدولي من أخطر الجرائم التي تمس وتهدد الأمن والسلم الدوليين، وقد أدرك المجتمع الدولي ذلك منذ وقت طويل، لكن لم تكن مسألة تحديدهما وتعريفهما من الأمور اليسيرة، فقد مر تجريمهما بعدة مراحل استغرقت سنوات عديدة. فبالرغم من كثافة الجهود الدولية لنبذ كل أعمال العنف ومنها أعمال العدوان والإرهاب، إلا أن الاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى المسيطرة على صناعة القرار الدولي أدت إلى الانحراف عن الشرعية الدولية في تكييف بعض الأعمال، خاصة في السنوات الأخيرة وبالتحديد بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بحيث أفرط مجلس الأمن –صاحب الاختصاص في تكييف الأعمال وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة– في التذرع بمحاربة الإرهاب الدولي وقمعه لترخيص أعمال العدوان، فأصبحت جريمة العدوان مرتبطة بجريمة الإرهاب بل ويعتبر البعض أن الإرهاب صورة من صور العدوان، لذا بات من الضروري التمييز بين الجريمتين وفقا لمعايير وشروط قانونية، والتسليم باختلافهما واستقلالهما عن بعضهما البعض.